

## من وزير المالية

إلى

١٢٢١

الموضوع: حول طلب بعض الإستفسارات الجبائية  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 ماي 2013

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المنشأة الدائمة التونسية للشركة الصينية " قامت بإبرام عقد مع شركة " " المصدرة كليا لإنجاز وحدة لتركيز الحامض الفسفوري وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يخضع رقم المعاملات المنجز من قبل شركة ' " مع شركة " " للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام وبالتالي فإن رقم المعاملات المتأتي من التصدير لا يدخل ضمن قاعدة إحتساب المعلوم.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالعمليات التي تنجزها شركة " " لفائدة شركة " " فإنها تعتبر عمليات تصدير وبالتالي فإن رقم المعاملات المتأتي منها لا يدخل ضمن قاعدة إحتساب المعلوم على المؤسسات .

## 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر المنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية " " مؤسسة مصدرة كليا على معنى الفصل 10 من مجلة تشجيع الاستثمارات، بإعتبار أن رقم معاملاتها متأت كليا من العمليات المنجزة لفائدة شركة " " المصدرة كليا. وبالتالي فإنه يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها من المنتجات والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والضرورية لإنجاز وحدتي تركيز الحامض الفسفوري لفائدة شركة " " وذلك مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي